

شرح معاني الآثار

4953 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا المرجي هو بن رجاء قال ثنا أبو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس Bهما قال Y ما أختصنا رسول الله A إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة وأن نسبغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبیت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له أختص رسول الله A بني هاشم أن لا تنزوا الحمار على فرس وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي A بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم ولما كان النبي A قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين كتاب وجوه الفیء وخمس الغنائم قال الله D ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى F وللرسول ولذي القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل وقال الله D وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن F خمسة وللرسول ولذي القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل قال أبو جعفر فكان ما ذكر الله D في الآية الأولى هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم وما أشبه ذلك وكان ما ذكره في الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فهم وما أشبهه من الرکاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله A الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه A